


المراسلة

الجمهورية اللبنانية

رقم

الرئيس طريبي
والعضوان عبد الملك ورياري



رقم القرار / ١٣١٣

رقم الاساس / ٦٤٣

المدعي / عبد يحمدي
المدعى عليها / شركة اميركان لبيانز شنيغ

باسم الشعب اللبناني

ان المجلس التحكيمي في بيروت
لدى التدقيق والمذاكرة
ومعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة

تبين ان عبد يحمدي وكيله الاستاذ اد مون عون استحضر امام هذا المجلس بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ المدعى عليها شركة اميركان لبيانز شنيغ وادلى انه عمل لدى هذه الاخيرة منذ عام ١٩٤٨ حتى شهر اب ١٩٦٧ حيث صرف من الخدمة بدون سبب وبدون ان يوجه له اي اذار وكان راتبه الشهري الاخير خمسمائة ليرة لبنانية كما انه لم يكن يستفيد من التعويض العائلي مع ان عائلته مولفة من زوجة وتسعة اولاد ولم يكن يستفيد من الاجازات السنوية

وبما ان حقوقه تنفذ كما يلي

٢٤٠٠ ل	تمثل التعويض العائلي عن ١٢٠ شهرا بمعدل ٤٥ ل في الشهر	= ١
١٥٠٠٠ ل	تعويض صرف واذار واجازة عن ١٩ سنة ونصف	= ٢

وبما انه اذار المدعى عليها بدفع المبلغ المذكور اعلاه وتبلغت الاذار بتاريخ ٦٨ / ١١ / ٧ ولم تحرك ساكنا
فقد طلب دعوتها الى المحاكمة لسماع القرار والزامها ان تدفع له مبلغ ٢٢٤٠٠ ل مع الفائدة القانونية من تاريخ الاذار وتضمنها النفقات والعطل والضرر والاعتاب

وتبين ان المدعى عليها اجابت بواسطة وكيلها الاستاذ محصاني بما خلاصته :

١- ان الدعوى مستوجبة الرد لعدم اختصاص المجلس التحكيمي لرويتها لان المدعي ليس اجيرا لديها ولا يوجد بينهما اي عقد استخدام وانما كان يعمل لحسابه الشخصي بتفريغ بواخر مختلف شركات الشحن العاملة في المرفأ وعمله متقطع وغير منتظم وانه عندما يكتمل يكون عندها بواخر في المرفأ فانها تستعين باحد الملتزمين الذي يعتمد الى استئجار بعض العمال على حسابها الخاص ويقوم فيما بعد لائحة بالاشخاص الذين ساعدوه والساعات التي عملوا خلالها ويقبض اجرة التزامه على اساس الساعة ويوقع على المبلغ الذي يقبضه عن عمله وعمد العمال الذين ساعدوه والمدعى عليها لزمته بتفريغ البواخر العائدة لها في بعض الاحيان الى والد المدعي الذي كان مستأجر عمالا عديدين ومنهم هذا الاخير دون ان تتعقد اية رابطة بينها وبين المدعي

عليه وانعدام العلاقة المباشرة بينها وبين المدعي تتعدم رابطة التبعية الواجب توخرها في

كل عقد عمل

١- واستطرادا ان عمل المدعي كان متقطعا وغير منتظم ولا يخوله اكتسابه اجير وان لم يكن يمتد لاكثر من يومين او ثلاثة في الشهر

٣- واكثر استطرادا ان الدعوى مستوجبة الرد اساسا لعدم صحتها لان مايتوجب للمدعي عن مداه عمله قد قبضه والد متوقع على الجداول فضلا عن ان المطالبة بالاجازات والتعويضات العائلية في حال توجبها يقتضي ردها في ماجاوز مدة السنتين الاخيرتين اللتين سبقتا القانون رقم ٦٧/٣٦

وطلبت بالنتيجة رد الدعوى شكلا لعدم الاختصاص والا اساسا وتضمن المدعي المصاريف والمعدل

والضرر

وتبين ان المجلس احوال الدعوى للتحقيق وتنفيذ الاقراره ثم تقدم وكيل المدعى عليها بلائحة تعليق على التحقيق وقرر بعد ذلك المجلس مهيتها السابقة تعيين الخبير السيد وائل ابوشقرا ولكنه الكشف على دفاتر المدعى عليها لمعرفة ما اذا كان المدعى يعمل في مكانها بعد انتهاء عمله على البواخرام لا ولكن المدعى تعجل مبلغ خمس وسبعين ليرة لبنانية على حساب اجرة الخبير فاستنكف عن دفع السلفة وتخلف عن حضور الجلسة الاخيرة بدون عذر مشروع فحرم بمشابة الوجاهي وطلب وكيل المدعى عليها اعتباره عاجزا عن تنفيذ القرار الاعدادي

كما تبين ان مفوض الحكومة ترك الامر للمجلس

بناء عليه:

حيث ان فصل النزاع الحالي يستلزم بحث ما اذا كان المدعي مرتبطا مع المدعى عليها بعقد

استخدام

وحيث التحقيق الذي اجرته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اثبت الامر التالية:

١- ان الشركة المدعى عليها كانت تلزم اعمال تغريغ البواخر التي تأتي الى المرفأ الى والد المدعى الذي كان يرتبط مع عدد من العمال ومنهم المدعى ويقوم هؤلاء بتغريغ البضائع وحراستها على المرفأ حتى يتم ادخالها الى مستودعات المدعى عليها

٢- ان المدعى عليها كانت تسدد الى الملتزم قيمة التزامه بعد ان يقوم لها جدولا باسماء العمال وعدد ساعات العمل

٣- ان الملتزم كان يوقع على الجدول مقرا بقبضه اجرته واجرة العمال المرتبطين معه

٤- ان المدعى كان في بعض الاحيان يعمل بصورة مؤقتة في مكاتب الشركة المدعى عليها ولمدة محدودة ويتقاضى اجوره عن عمله بموجب هذا الجدول وكما ان المحقق وكانت تعيد له عدد الاساعات العمل والاجرة المتوجبة وقد تضمن هذا الجدول مثلا ان المدعى عمل في ١٦ من شهر كذا يوما ووضع ساعات وقبض مبلغ ثلاثين ليرة ٠٠٠ الخ

وحيث استنادا لما تقدم لا يرى المجلس انه كان يوجد بين المدعى والمدعى عليها عقد عمل او رابطة استخدام لان علاقتهما كان منحصرة بوالد المدعى او باى ملتزم اخر وكانت غاية هذه العلاقة تفريغ البضائع الموجودة للمدعى عليها على البواخر الموجودة على المرفأ

وحيث انه بانقضاء رابطة الاستخدام تنتفي عن المدعى صفة الاجير

وحيث لا يرد على ذلك ثبوت المدعى كان يعمل لدى المدعى عليها بعد انتهاء عمله على البواخر لان هذا الادعاء بقي مجرد تأكيد من قبله يعوزه الدليل خاصة وان الشهود الذي يقردهم المدعى بهذا الخصوص اوضحوا انهم كانوا يشاهدونه في مكتب الشركة يحمل اوراقا ويحضر اوراقا اخرى وانه كان يقول لهم بانه يعمل في الشركة المدعى عليها الا انهم لم يقولوا بان عمله كان مستمرا

وحيث ان افادة الشهود المشار اليهم لا تتناقض مع نتيجة الكشف واقوال شاهد المدعى عليها نجيب بلطجي من ان المدعى كان يعمل في مكاتب الشركة بصورة متقطعة ومحدودة واثنا تغيب اخويه اللذين كانا يعملان في الشركة

وحيث ان المجلس قرر بناء لطلب المدعى تعيين الخبير السيد وائل ابو شقرا للكشف على دفاتر الشركة المدعى عليها ولمعرفة ما اذا كان المدعى يعمل لديها بعد انتهاء عمله على البواخر فاستنكف عن دفع اجرته مما يدن بانه غير واثق من ان الخبير سيرى في دفاتر المدعى عليها ما يثبت انه مستخدم لديها ويقتضي بالتالي اعتباره عاجزا عن انفاذ القرار الاعدادى

وحيث تأسس على ما تقدم يصح اقوال المدعى لجهة انه كان يعمل في مكاتب الشركة كمستخدم مستوجبة الرد لعدم توفر الدليل
وحيث تكون الدعوى برمتها مستوجبة الرد لعدم وجود عقد استخدام بين المدعى والمدعى عليها وبالتالي لعدم اختصاص هذا المجلس ببحث مطالب المدعى

وحيث لم يعد من فائدة تليح سائر ما ادلي به خلاف ذلك لعدم الفائدة

وحيث ان سوء النية في المدعاة غير متوفرة
لهذه الاسباب

ومعد سماع مطالعة مفوض الحكومة يقرر المجلس بالاجماع :

١- رد الدعوى لعدم وجود رابطة استخدام بين المدعى والمدعى عليها وبالتالي لعدم


الاختصاص

٢- تضمين المدعى المصاريف وعشرات بدون اتعاب محاماة وعدم ايجاب العطل والضرر

لعدم توفر سوء النية

قرارا وجاهيا وكالوجاهي مبرما صدر وافهم علنا بتاريخ ١٢/٢٨/٩٧١


الرئيس



عضو



عضو



الكاتب

